

قانون نمرة ٢ لسنة ١٩١١<sup>(\*)</sup>

قانون مختص بشروط انتخاب نواب مركزى أسوان والدر لمجلس مديرية  
أسوان .

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية عشرة من القانون النظمى المعدل بالقانون  
نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٩ .

وببناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظر و بعد  
أخذ رأى مجلس شورى القوانين .  
أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

قيمة مال الأطيان المقرر دفعها بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة الثانية  
عشرة من القانون النظمى ممن ينتخب عضوا بمجلس المديرية تخفض إلى  
خمسة جنيهات فى السنة بالنسبة لنائبى مركز أسوان .  
يعفى نائبا مركز الدر من الشرط المقرر فى الفقرة المذكورة آنفا .

(المادة الثانية)

على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون .

صدر بسراي المنتزه فى ١١ محرم سنة ١٣٢٩ - ١٢ يناير سنة ١٩١١ .

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظر وناظر الداخلية

محمد سعيد

<sup>(\*)</sup> نشر بالوقائع المصرية - العدد ٥ بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩١١ .